حقوق الطفل اليتيم

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتعاليم المسيحية والقانون العراقي

د. عمّار عبد حافظ عبد الكبيسي
التدريسي في كلية الإمام الأعظم
– رحمه الله – الجامعة

ملخص

إن بلدنا العزيز، عانى – وما زال يعاني – من الحروب والمعارك، والوضع الأمني غير المستقر نسبيا، وكان لهذه الكوارث – الطبيعية منها والبشرية – آثارٌ سلبية كثيرة، كان منها فقدان أرواح الكثير من أبناء هذا الشعب، وبطبيعة الحال، فإن غالب من يفقد حياته في هذه الأوضاع كان يخلّف وراءه أطفاله، يتامى، لا معيل لهم، وسواء كان الشهيد من القوات الأمنية أو من المدنيين، فإن الحال واحد بالنسبة لمن فقد أباه أو أمه أو كليهما؛ فهو فقد سنده الذي يلتجئ إليه في حياته، وفقد معلّمه الذي يقتدي به في فترة نشأته، والكلام في هذا الأمر يطول كثيرا، فقد فقد الكثير أبناء هذا الشعب معيلهم الوحيد، وعايش أفراد هذا البلد مأساة اليتم ومراراته، وشعر الكثير منهم بما يشعر به اليتيم ويحنّ إليه ويفتقده.

وبسبب العادات والتقاليد أحيانا، أو بسبب القوانين والأعراف الدولية أحيانا أخرى، تُنتهك حقوق اليتيم، ويقع تحت الظلم، فرأيت أن أكتب في حقوقه، دراسة مقارنة بين ما جاءت به الأديان السماوية في كتبها المقدسة ومصادر تشريعها المختلفة، وبين ما أقرته القوانين الدولية وقوانين الأحوال الشخصية في بلدنا العزيز.

وكان مما شدّني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما أراه حولي من انتشار اليتم بصورة مخيفة، وتزايد أعداد الأيتام تزايدا كبيرا، وقلة الدعم الذي يحصلون عليه على المستوى العائلي، أو على مستوى المنظمات المحلية والدولية، فكان لابد من تسليط الضوء على هذا الأمر، لعل وعسى أن يكون هذا حافزا للبعض، ومبيّنا للآخر ما لليتيم من حقوق على الفرد والمجتمع، فكان عنوان: (بحثي حقوق الطفل اليتيم بين الأديان السماوية والقوانين

الوضعية – دراسة مقارنة).

ومن الجدير بالذكر أن قالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف إن عدد الأطفال الأيتام في العراق يقدر بخمسة ملايين طفل من مجموع نحو ١٤٠ مليون يتيم في العالم. وأوضحت اليونسيف في تقرير لها أن ٥٪ من ايتام العالم موجودون في العراق !!!

وكانت خطتي في الكتابة أن أمهّد بتعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، ثم أعرّج على ما ورد في الأديان السماوية (الإسلام والمسيحية) والقانون العراقي فيما يخص موضوعين مهمين ألا وهما: الحث على الإحسان إلى اليتيم وكفالته، وحقوق اليتيم من النسب والرضاعة، وما يتبعها من الحضانة والنفقة والوصاية.

وستكون منهجيتي في البحث مقارنة، بما بين الإسلام والمسيحية واليهودية من جهة، وما بين القانون الدولي، وقانون الأحوال الشخصية العراقي من جهة أخرى.

Summary:

The Rights of the Orphan Child A Comparative Study between Islamic Jurisprudence. Christian Teaching and Iraqi Law

Our dear country has suffered – and still suffers – from wars and battles. the relatively unstable security situation. and these disasters – natural and human – have had many negative effects. including the loss of the lives of many of these people. and. of course. the majority of those who lose their lives. In these situations. he left behind his children.

orphaned. unaccompanied. and whether the martyr was from the security forces or civilians. the case is the same for those who lost his father or his mother or both; he lost his support that he resorted to in his life. and the teacher who follows him. In his upbringing. the talk about this matter is much longer. many lost the sons of this poetry B their only breadwinner. and the people of this country lived the tragedy of orphans and bitterness. and many of them felt what the orphan feels and nostalgia and misses.

Because of customs and traditions sometimes. or because of international laws and customs at other times. the rights of orphans are violated and under oppression. In our dear country.

I was attracted to write on this subject what I see around me the spread of orphans frighteningly. and the large number of orphans and the large support they receive at the family level. or at the level of local and international organizations. it was necessary to highlight this matter. perhaps To be an incentive for some. and to show the other the rights of the orphan on the individual and society. was the title: (research rights of the orphan child between heavenly reli-

gions and positive laws – a comparative study).

It is worth mentioning that the United Nations Children's Fund (UNICEF) said that the number of orphaned children in Iraq is estimated at 5 million out of a total of about 140 million orphans in the world. UNICEF explained in a report that 5٪ of the world's orphans are in Iraq !!!

My plan in writing was to prepare the definition of the orphan in the language and legal and legal term. and then I deal with what is mentioned in the religions (Islam and Christianity) and Iraqi law with regard to two important topics: the promotion of charity to the orphan and ensure it. and the rights of the orphan of descent and breastfeeding. and the following Of custody. alimony and guardianship.

My research methodology will be a comparison between Islam. Christianity and Judaism on the one hand. and international law and Iraqi personal status law on the other.

المقدمة

الحمد لله الذي من أسمائه الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) ورضي الله عن آل بيته وصحابته الغر الميامين، وبعد..

فإن بلدنا العزيز، عانى – وما زال يعاني – من الحروب والمعارك، والوضع الأمني غير المستقر نسبيا، وكان لهذه الكوارث – الطبيعية منها والبشرية – آثارٌ سلبية كثيرة، كان منها فقدان أرواح الكثير من أبناء هذا الشعب، وبطبيعة الحال، فإن غالب من يفقد حياته في هذه الأوضاع كان يخلّف وراءه أطفاله، يتامى، لا معيل لهم، وسواء كان الشهيد من القوات الأمنية أو من المدنيين، فإن الحال واحد بالنسبة لمن فقد أباه أو أمه أو كليهما؛ فهو فقد سنده الذي يلتجئ إليه في حياته، وفقد معلّمه الذي يقتدي به في فترة نشأته، والكلام في هذا الأمر يطول كثيرا، فقد فقد الكثير أبناء هذا الشعب معيلهم الوحيد، وعايش أفراد هذا البلد مأساة اليتم ومراراته، وشعر الكثير منهم بما يشعر به اليتيم ويحنّ إليه ويفتقده.

وبسبب العادات والتقاليد أحيانا، أو بسبب القوانين والأعراف الدولية أحيانا أخرى، تُنتهك حقوق اليتيم، ويقع تحت الظلم، فرأيت أن أكتب في حقوقه، دراسة مقارنة بين ما جاءت به الأديان السماوية في كتبها المقدسة ومصادر تشريعها المختلفة، وبين ما أقرته القوانين الدولية وقوانين الأحوال الشخصية في بلدنا العزيز.

وكان مما شدّني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما أراه حولي من انتشار اليتم بصورة مخيفة، وتزايد أعداد الأيتام تزايدا كبيرا، وقلة الدعم الذي يحصلون عليه على المستوى العائلي، أو على مستوى المنظمات المحلية والدولية، فكان لابد من تسليط الضوء على هذا الأمر،

لعل وعسى أن يكون هذا حافزا للبعض، ومبيّنا للآخر ما لليتيم من حقوق على الفرد والمجتمع، فكان عنوان: (بحثي حقوق الطفل اليتيم بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة).

ومن الجدير بالذكر أن قالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف إن عدد الأطفال الأيتام في العراق يقدر بخمسة ملايين طفل من مجموع نحو ١٤٠ مليون يتيم في العالم. وأوضحت اليونسيف في تقرير لها أن ٥٪ من ايتام العالم موجودون في العراق !!!

وكانت خطتي في الكتابة أن أمهّد بتعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، ثم أعرّج على ما ورد في الأديان السماوية (الإسلام والمسيحية) والقانون العراقي فيما يخص موضوعين مهمين ألا وهما: الحث على الإحسان إلى اليتيم وكفالته، وحقوق اليتيم من النسب والرضاعة، وما يتبعها من الحضانة والنفقة والوصاية.

وستكون منهجيتي في البحث مقارنة، بما بين الإسلام والمسيحية واليهودية من جهة، وما بين القانون الدولي، وقانون الأحوال الشخصية العراقي من جهة أخرى.

تمهيد
في تعريف اليتيم

في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

قال في المحكم: «اليُتْمُ: الانْفِرادُ... واليتِيمُ: الفَرْدُ».[1]

وقال في الإبانة: "بيت يتيم، أي هو منفرد ليس قبله ولا بعده شيء".[2]

وقال في العين: "يَتِمَ يَيْتَم يُتماً، وأَيتَمَه اللهُ... ولا يقال: يَتيم إلاّ بفِقدان الأَبِ".[3]

وقال في جمهرة اللغة: "الْيُتْم: الِاسْم واليتم الْمصدر يتم الصَّبِي ييتم يتما ويتما إِذا صَار يَتِيما. وأيتمه الله إيتاما... واليتيم: الْفَرد وَبِه سمي الَّذِي يَمُوت أحد وَالِديهِ يَتِيما كَأَنَّهُ أفرد. واليتيم من النَّاس: الَّذِي قد مَاتَ أَبوهُ".[4]

وقال في الصحاح: "اليُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يقال أَيْتَمَتِ المرأةُ فهي موتِمٌ، أي صار أولادها أيْتاماً. وكلُّ شئ مفرد يعز نظيره فهو يَتيمٌ، يقال دُرَّةٌ يَتيمةٌ".[5]

وقال في الغريبين: "قوله: {وأتوا اليتامى أموالهم} وسماهم يتامى بعد بلوغهم وإيناس رشدهم للزوم اليتم إياهم كما قالوا للنبي ﷺ بعد كبره يتيم أبي طالب لأنه رباه

(١) المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٥٢٩ مادة (ي ت م).
(٢) الإبانة في اللغة العربية: ٤/ ٦٥٤ باب حرف الياء.
(٣) العين: ٨/ ١٤٠ مادة (ت م ي).
(٤) جمهرة اللغة: ١/ ٤١١ مادة (ت م ي).
(٥) الصحاح: ٥/ ٢٠٦٤ مادة (ي ت م).

وإذا بلغ الإنسان زال عنه اسم اليتيم".[1]

هذا في اللغة، وأما اليتيم في الاصطلاح، فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي كثيرا، حيث عرف الفقهاء اليتيم بأنه: من مات أبوه وهو دون البلوغ،[2] لحديث: (لا يتم بعد احتلام) [3] فهذا الحديث صريح صراحة لا تدع مجالا للشك أن اليتيم لا يطلق على من بلغ سن الرشد، على خلاف بين الذكر والأنثى في بلوغ سن الرشد، وأيضا على خلاف بين الفقهاء في تحديد سن البلوغ بين الذكر والأنثى، وهذا يدفعنا إلى أن نعرّف البلوغ في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء حتى يتسنى لنا تحديد تعريف اليتيم بدقة، فالبلوغ في اللغة: الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة.[4]

وأما البلوغ في الاصطلاح الفقهي فهو: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية، أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها.[5]

إذن، وبناء على ما تقدم، فاليتيم هو فقد أحد أبويه أو كليهما وكان دون سن التأهيل للتكاليف الشرعية، هذا فيما يخص الشريعة الإسلامية، أما تعريف اليتيم في القانون العراقي، فالغريب أن المشرع العراقي لم يتطرق إليه ويعرّفه بتعريف واضح صريح، وإنما

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ٦/ ٢٠٤٨ مادة (ي ت م).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٤٤٠، كافية الطالب الرياني ٢ / ٢٠٦، ومطالب أولي النهى ٤ / ٣٦١، وأسنى المطالب ٣ / ٨٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ١٤) من حديث حنظلة بن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٦) : رجاله ثقات.

(٤) لسان العرب: ٣/ ٥١٣ مادة (ب ل غ) ، والقاموس المحيط: ١/ ٧٨٠.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ٥ / ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ١٣٣.

وردت أوصاف ومفردات لكلمة اليتيم أو الأيتام في العديد من التشريعات العراقية منها، لكن دون أن يصرح القانون بتعريف له لا من قريب ولا من بعيد.

فالتشريعات في المنظومة القانونية العراقية لم تحدد تعريفا صريحا ومحددا لليتيم، بل ورد ذكر لفظ (اليتيم) على وجه العموم، وقد يكون السبب راجعا لشهرته، أو لعدم الاختلاف على تعريفه بين الناس، أو رغبة من المشرع في ترك أم توصيفه إلى العرف العام واستنباطه من القواعد العامة، إلا أنه يمكن القول إن اليتيم ورد مرة واحد في التعليمات المالية بلفظ (القاصر فاقد الأب).[1]

كما ورد الكلام عن تعريف اليتيم في تعليمات القبول في قرية عائلة العراق، فقد حدد المادة الثانية من هذه التعليمات أن من يقبل في هذه القرية (الايتام من الذين تتراوح أعمارهم من اليوم الأول وحتى اكمال الثامنة عشرة من العمر).[2]

وفي نص آخر يذكر قانون الضمان الاجتماعي وصفا آخر لليتيم، بأنه فاقد الأبوين وليس من فقد أحدهما،[3] وورد أيضا في نص آخر تحديد الحد الأقصى لعمر اليتيم بخمس عشرة سنة، ورد هذا في نظام ادارة الميتم الاسلامي ببغداد رقم (٨) لسنة ١٩٣٢م.[4]

إلى غيرها من النصوص القانونية الكثيرة، التي تباينت فيها أعمار اليتيم، وكلها لم تأت بنص صريح يحدد تعريف اليتيم قانونا، أو يحدد العمر الخاص به.

---

(١) الفقرة (و) من المادة (٢) من التعليمات المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ لتعديل التعليمات المالية عدد (٤) لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة (٢) من تعليمات القبول في قرية عائلة العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

(٣) الفقرة (ج) من المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤..

(٤) نظام ادارة الميتم الاسلامي ببغداد رقم (٨) لسنة ١٩٣٢.

المبحث الأول: حقوق اليتيم

المطلب الأول: حق اليتيم في الزواج

أولا في الفقه الإسلامي والتعاليم المسيحية

في الإسلام: اختلف الفقهاء في إنكاح اليتيم - وهو الصغير أو الصغيرة الذي مات أبوه - فذهب بعضهم إلى المنع مطلقا، وأجازه غيرهم بالقرابة أو بالسبب العام للولاية، وقيد آخرون الإجازة بخيفة الفساد، في حين قيدها غيرهم ببلوغ تسع سنين فأكثر، ولهم في ذلك تفصيل: فقال الحنفية: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم - وهو يشمل الصغير والصغيرة - سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص على المذهب، لأنه ليس بولي، نعم لو كان قريبا أو حاكما فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولى منه.[1]

والمعتمد عند المالكية - كما نقل الدسوقي عن العدوي - وهو ما ارتضاه المتأخرون أن المدار على خيفة الفساد على اليتيمة، فمتى خيف عليها فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين زوجت، بلغت عشرا أو لا، رضيت بالنكاح أو لا، فيجبرها وليها على النكاح، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها. وإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل بها الزوج وطال أمد النكاح، بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك. وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل بها وإن لم يطل. وقالوا: وجبر وصي صغيرا لمصلحة اقتضت تزويجه كتزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، فإن لم تكن

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٣١٤.

مصلحة فلا يصح تزويجه.[1]

وقال الشافعية: ومن على حاشية النسب كأخ وعم ونحوهما لا يزوج صغيرة بحال عند عدم الأب بكرا أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة، لأنها إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر. وكذا الصغير فلا يجوز لأحد من حاشية النسب أو الوصي أو القاضي أن يزوجه لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة.[2]

وقال الحنابلة: ليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نص له على الإنكاح تزويج صغيرة لها دون تسع سنين، والصغيرة لا إذن لها بحال، وليس لسائر الأولياء ولا للحاكم تزويجها، ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر نصا، وقالوا: حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها على الصحيح من المذهب ، فلوصي الأب أن يزوج الغلام قبل بلوغه سواء كان الغلام عاقلا أو مجنونا، وسواء كان الجنون مستداما أو طارئا.[3]

ولم يتطرق الكتاب المقدس إلى هذه الجزئية من أحكام خاصة باليتيم.

ثانيا: في القانون العراقي

حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي سن الزواج[4] ببلوغ سن الرشد، وهو ثماني عشرة سنة كاملة، تحتسب من يوم ولادته، وتحديد هذا السن يستوي فيه اليتيم وغيره، وبناء على ذلك فلا يجوز لليتيم أن يتزوج قبل سنة الثامنة عشرة.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٤، والشرح الصغير ٣٩٦.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٥٠، وروضة الطالبين ٧ / ٥٥، ٩٥.

(٣) كشاف القناع ٥ / ٤٦. الإنصاف ٨ / ٨٧. المغني ٦ / ٤٤٩.

(٤) وهو قانونا: عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩م رقم ١٨٨ وتعديلاته، المادة الثالثة (١).

وقد استثنى القانون العراقي من ذلك جواز تزوج من هو دون سن الثامنة عشرة بشرط تقديم طلب شخصي للقاضي بالموافقة على زواجه بشرط إكماله الخامسة عشرة من عمره، وبموافقة وليه الشرعي.[1]

المطلب الثاني: أحكام النفقة

أولا: في الفقه الإسلامي والتعاليم المسيحية

في الإسلام: إن كان لليتيم مال فعلى الوصي الإنفاق عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق. وإن لم يكن لليتيم مال فنفقته على قرابته، وإن لم يكن له مال ولا أقارب له فنفقته في بيت المال.[2]

ولم يتطرق الكتاب المقدس إلى هذه الجزئية من أحكام خاصة باليتيم.

ثانيا: في القانون العراقي

من البديهي والمعروف في كافة القوانين الوضعية أن نفقة الولد واجبة على أبيه، لكن في حالة فقدان الأب بالنسبة لليتيم فإن القانون العراقي لم يتطرق إلى ذلك بشكل جلي وصريح، بل جلّ ما ذكره القانون وجوب نفقة فاقد الأب على من تجب عليه[3] لا غير.

إلا أن بعض شراح القانون بينوا ذلك في مؤلفاتهم وكتبهم أن نفقة اليتيم تجب على من هو موجود من أصوله، سواء كان ذكرا أم أنثى، مثل أم اليتيم، أو جده في حالة عدم وجود الأم، ثم الأقرب فالأقرب، فهؤلاء تجب عليهم النفقة على اليتيم، ويكون ترتيبهم

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩م رقم ١٨٨ وتعديلاته، المادة الثامنة (١).
(٢) تبيين الحقائق ٦ / ٢٠٨، والبحر الرائق ٨ / ٥٢٤، وأسنى المطالب ٣ / ٦٨، والمغني لابن قدامة ٦ / ١٤١، وكشاف القناع ٤ / ٣٩٤، والتاج والإكليل ٦ / ٣٨٩.
(٣) الفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون الأحوال الشخصية.

مثل ترتيبهم في حال كونهم ورثة لهذا اليتيم حال وفاته.

المطلب الثالث: إدارة أموال اليتيم

أولا: في الفقه الإسلامي والتعاليم المسيحية

في الإسلام: اتفق الفقهاء على عدم جواز أكل مال اليتيم بالباطل[1] لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[2] .

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الولي غنياً فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم[3] لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[4] ، وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته لأنه يستحقهما بالعمل والحاجة جميعاً[5] .

واتفق الفقهاء أيضاً : على أن للأب أن يأكل من مال ولده ما يشاء غنياً كان أو فقيراً لأن الأب له أن يمتلك من مال ولده ما شاء[6] .

لكن وقع الخلاف في ما يأخذه الولي الفقير – غير الأب – من مال اليتيم، هل يأخذه على وجه القرض أم على وجه الإباحة أم لا يباح له شيء من ذلك؟

---

(١) ينظر: المبسوط ١١/ ٤٩ ، كفاية الطالب الرباني : الشيخ أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٢/ ٣٦٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ ، المحلى ٨/ ١٣٥ ، السيل الجرار ٣/ ٤٩ .

(٢) سورة النساء الآية (١٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٩ ، المهذب ١/ ٣٣٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٧٥ .

(٤) سورة النساء من الآية (٦) .

(٥) ينظر : المغني والشرح الكبير ٤/ ٣١٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ١٨٩ .

(٦) ينظر : المغني والشرح الكبير ٤/ ٣١٩ ، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥ .

وهنا اختلف الفقهاء على عدة مذاهب :

المذهب الأول : يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم عند الضرورة والحاجة على وجه القرض ثم يعيده إليه إذا أيسر ، وهو قول للحنفية وأحد قولي الشافعية والحنابلة[1] .

المذهب الثاني : يجوز للولي الفقير أن يأخذ من مال اليتيم على سبيل الإباحة لكن بالمعروف بلا إسراف ولا يلزمه إعادته عند الإيسار ، وهو قول لعمر بن الخطاب ، وهو قول عائشة وجابر وهو أصح القولين عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والنخعي ومحمد بن كعب وعطاء وعكرمة والشعبي في رواية عنه ، والقاسم بن محمد، وهو قول للمالكية وأصح قولي الشافعية والحنابلة وبه قال الزيدية[2] .

المذهب الثالث : لا يجوز لولي اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً لا على سبيل القرض ولا الإباحة غنياً كان أو فقيراً وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال إبراهيم النخعي والثوري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم ، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية وبه قال الظاهرية[3] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤ ، المهذب ١/ ٣٣٠ ، المغني والشرح الكبير ٤/ ٣١٩ ، مغني المحتاج ٢/ ١٧٦ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٤٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١٥٧ ، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٩ - ٨٠ ، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٤ - ٥ ، مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ٩/ ٩٤ ، مصنف إبن أبي شيبة ٤/ ٣٩١ ، سنن الدار قطني ٢/ ١١١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٩ ، مغني المحتاج ٢/ ١٧٦ ، المغني والشرح الكبير ٤/ ٣١٩ ، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥ ، الدراري المضيئة ص ٤٠٧ ، سنن البيهقي ٦/ ٥ ، مصنف إبن أبي شيبة ٤/ ٣٩١-٣٩٢ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٧٤-٣٧٥ ، عون المعبود ٨/ ٥٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٤/ ٣٧ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٨ ، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٤-٥ ، المحلى ٨/ ٣٢٥ .

ويمكن القول إن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن لولي اليتيم أن يأخذ من ماله إذا كان محتاجاً فقيراً وبالقدر الذي يحتاجه من غير إسراف ولا تبذير، والله أعلم.

ولم يتطرق الكتاب المقدس إلى هذه الجزئية من أحكام خاصة باليتيم.

ثانيا: في القانون العراقي

اهتم المشرع العراقي بإدارة أموال اليتيم في كثير من مواده، فكثير من الأيتام يملك أموالا قد تكون وردت إليه عن طريق الإرث، أو الهبة أو غيرهما، ووظيفة وصيه أن يدير أمواله نيابة عنه، لكونه قاصرا لا يعتد بتصرفاته المالية، وقد سن المشرع العراقي قانونا خاصا لرعاية القاصرين، وقد نص هذا القانون في مادته الأولى على أنه يهدف الى رعاية الصغار ومن هم في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية.[1]

وشكل لهذا الغرض مجلس لرعاية القاصرين الذي من بينهم اليتيم يتولى الإشراف على رعايتهم مؤلف من عدد من المسؤولين برئاسة وزير العدل وعدد من الدوائر المختصة برعاية القاصرين في المحافظات وتقوم هذه الدوائر بإدارة أموال القاصر (اليتيم) وحدد واجبات هذه الدوائر بما يلي :ـ

١. حصر أموال القاصر من العقارات والمنقولات خلال المدة التي يكون فيها قاصرا والأذن بإصدار القسام الشرعي للمتوفى عن قاصر وتحرير تركة المتوفى بجرد جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة

٢. الإشراف على الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم وفق التعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين

(١) قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠).

٣. القيام بأعمال إدارة الأموال بالأسلوب المعتاد وعلى وفق التعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين، مثل تأجير العقارات العائدة إلى القاصر (اليتيم) وتعمير عقار القاصر، صرف النفقات الاعتيادية وغير الاعتيادية للقاصر من أمواله.

كما الزم القانون الولي أو الوصي بما يلي:

١. بعدم جواز التبرع من مال القاصر لأداء واجب عائلي أو إنساني إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين.

٢. عدم جواز مباشرة جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او التبعية او نقله ، او التصرف في المنقول او الحقوق الشخصية او الأوراق المالية، وكذلك في الصلح والتحكيم ، حوالة الحق وقبولها وحوالة الدين ، تأجير العقارات لمدة أكثر من سنة، قبول التبرعات المقترنة بعوض، التنازل عن التأمينات وإضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الأحكام، القسمة الرضائية للأموال التي للقاصر(اليتيم) حصة فيها ، وهذه التصرفات جميعا لا يجوز إجرائها إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين والحكمة في ذلك ضمان عدم الاعتداء على أموال اليتيم وغيره من القاصرين وفي هذا المجال يشير قرار محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة على ان تتحقق دائرة رعاية القاصرين من موقع العقار البديل ومقدار البدل المراد مقابل شرائه عندما تمنح الموافقة على بيع عقار القاصر (اليتيم) ، كما ان للولي او الوصي ان ينفق بغير إذن رعاية القاصرين لأعمار وإدامة أموال اليتيم وغيره من القاصرين بما لا يزيد على ١٠٪ من الوارد السنوي لكل عقار بدون إذن الدائرة وما زاد من مبلغ الى حد ٥٠٪ من الوارد يكون بإذن دائرة رعاية القاصرين

٣. التزام الولي او الوصي ودائرة رعاية القاصرين بإدارة الأموال التي آلت عن طريق التبرع إلى اليتيم أو غيره من القاصرين على وفق شروط المتبرع

ومن خلال ما تقدم نرى أن المشرع العراقي قد فرض القيود على التصرف بأموال اليتيم وغيره من القاصرين ضمان لها والمحافظة عليها من الضرر أو استغلالها من قبل الولي أو الوصي او سواهم.

المطلب الرابع: إعادة أموال اليتيم

أولا: في الفقه الإسلامي والتعاليم المسيحية

في الإسلام يعتبر إيناس رشد اليتيم شرطا لدفع المال إليه، وأصل الإيناس: الإبصار، وأصلها عين الإنسان وهي الحدقة التي يبصر بها الإنسان[1] ، وقد حدد القرآن الكريم إيناس الرشد وقتاً يدفع المال فيه إلى البالغ وجعله مناطاً لإعطاء الشخص ماله .

وإن الفقهاء اختلفوا في تحديد الرشد الذي يبلغه الشخص ليُدفع المال إليه على عدة مذاهب، ولكني لن أقوم بمناقشة أدلتهم طلبا للاختصار، ولوجود بحوث خاصة بهذه المسائل الفقهية المقارنة، إلا أنني سأعرض المذاهب فقط وأبين الراجح منها، وكالآتي:

المذهب الأول: إن الرشد ببلوغ العقل وإصلاح المال ، وهو قول لابن عباس رضي الله عنه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة وبه قال الزيدية[2] .

المذهب الثاني: إن الإنسان يبلغ الرشد ويكون مؤهلاً لتسليم المال إليه إذا بلغ خمساً و عشرين سنة ، وبذلك يُعد رشيداً ويُعطى له ماله ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

(١) ينظر : الزاهر : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط١ (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ص٢٢٩ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٤/ ١٦١ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠ ، البحر الرائق ٨/ ٩١ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٦١ ، إعانة الطالبين ٣/ ٧٠ ، المغني والشرح الكبير ٤/ ٥٦٦ ، كشاف القناع ٣/ ٢٤٣ ، المبدع ٤/ ٣٣٣ ، السيل الجرار ٣/ ٢٢ ، سنن البيهقي ٥/ ٥٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢ .

(رحمه الله تعالى)[1] .

المذهب الثالث: إن الرشد هو إصلاح الدين والمال ، وهو قول لابن عباس رضي الله عنه ، وبه قال الحسن وقول لمجاهد ، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبه قال الظاهرية وابن المنذر ، وقال الحنابلة : إن كان فسقه يؤثر في تلف ماله فليس برشيد[2] ... .

والقول الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون : بأن إيناس الرشد عند الإنسان عندما يختبر بما يليق بمقامه ويتبين رشده عن طريق ذلك ، لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3] ، ولأن الرشد هو : حفظ المال وحسن التصرف به، لذا فلا يمنع المال من الفاسق أو الكافر لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو صحابته رضي الله عنهم أو التابعين لهم أنهم حجروا على مال الفاسق أو الكافر[4] ، بل كثيرٌ ما يبدو منهما صلاح في أموالهم ولم يكن لديهم صلاح في دينهم .

أما من بلغ خمساً وعشرين سنة أو أكثر ولم يوجد منه رشد فلا معنى لتسليم المال إليه، بل أن جمهور أهل العلم متفقون على الحجر عليه إذا بلغ ما بلغ ولم يؤنس منه رشد[5].

وأثبت من ذلك: فإن الرشد في هذا الموضع العقل وإصلاح المال، لاتفاق الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه وإن

---

(١) ينظر : المبسوط ٢٤/ ١٦١-١٦٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠-١٧١ ، البحر الرائق ٨/ ٩١-٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠ ، لسان الحكام ص٣١٤ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨٦٨ .

(٢) ينظر : المهذب ١/ ٣٣١ ، مغني المحتاج ٢/ ١٦٨-١٧٠ ، المغني والشرح الكبير ٤/ ٥٦٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ١٩٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (٦) .

(٤) ينظر : إعانة الطالبين ٣/ ٧٠ .

(٥) ينظر : المغني ٥/ ١٠٨ .

كان فاجراً في دينه، كما أن في اتفاقهم على عدم جواز منع ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح ما في يده الدليل الواضح على أنه لا يجوز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال[1] ، فإن كان ما وصفنا اتفاقاً من الجميع تبين أن الرشد الذي يستحق به اليتيم إذا بلغ فأونس منه رشده دفع ماله إليه ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله[2] ، والله أعلم .

ولم يتطرق الكتاب المقدس إلى هذه الجزئية من أحكام خاصة باليتيم.

ثانيا: في القانون العراقي

بما أن أموال اليتيم الذي هو من بين القاصرين خاضعة لإدارتها إلى دائرة رعاية القاصرين على وفق الأحكام القانونية التي تقدمت، فان هذه الدوائر تنتهي مسؤوليتها عند انتهاء حالة اليتم بالنسبة لليتيم وعند انتهاء حالة او أسباب القصر عند القاصر، لكن على الرغم من إن قانون رعاية القاصرين لم يرد فيه نص صريح إلى إعادة أموال القاصر إلا أن القواعد العامة هي التي تنظم تلك الحالة حيث ان الأصل كل إنسان يملك الحق في إدارة أمواله إلا إذا توفر العارض القانوني وحالة اليتم التي هي من بين حالات القاصر لذا فان المانع اذا زال عاد الممنوع على وفق أحكام المادة (٤٩) من القانون المدني بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤٦) التي نصها ما يلي (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)[3] فمن بلغ سن الرشد وتمتع بالأهلية يكون صاحب الحق في مباشرة السلطة على أمواله ، بالإضافة إلى أن نص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين قد حددت سريان قانون رعاية القاصرين على

(١) ينظر : تفسير الطبري ٤/ ٢٥٣ .
(٢) ينظر : تفسير الطبري ٤/ ٢٥٣ .
(٣) المادة (٤٩) من القانون المدني.

الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر .[1]

إذن تكون دائرة رعاية القاصرين والولي والوصي ملزم بإعادة أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد وسار العرف في العمل القضائي على ان يقدم الشخص الذي بلغ سن الرشد او أصبح كامل الأهلية إلى الدائرة طلب لرفع كافة القيود الموضوعة على أمواله عندما كان قاصر.

ومما تقدم نرى ان كل الأموال تعاد الى اليتيم عند تحقق إحدى الحالات التالية:

١. من بلغ سن الرشد بإتمام الثامنة عشر من العمر

٢. اليتيم الذي اتم الخامسة عشر من عمره ويتزوج فيكون بحكم البالغ الرشيد على وفق أحكام الفقرة (آ) من البند (اولا) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على (اعتبار من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية) ولابد من الالتفات الا ان اليتيم الذي بلغ الخامسة عشر ولم يتمها وتزوج بإذن المحكمة فانه لا يكون بحكم البالغ الرشيد كامل الأهلية لان قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل أجاز زواج القاصر (اليتيم) إذا بلغ الخامسة عشرة بإذن المحكمة وموافقة الولي او الوصي وكذلك القاصر الذي اتم الخامس عشر من العمر بموافقة الولي او الوصي وبطلب من القاصر.

٣. اليتيم المأذون بالتجارة حيث يكون كامل الأهلية لان الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد بحدود التصرفات المتعلقة بالإذن المعطى له لان للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً.

---

(١) المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين

لذلك ومن كل ما تقدم نرى إن القانون يلزم دائرة رعاية القاصرين والولي والوصي بإعادة الأموال إلى الشخص الذي كان يتيما وانتهت حالة اليتم التي كان فيها وعلى وفق ما تقدم، لكن لو تباطأ الولي أو الوصي أو دائرة رعاية القاصرين عن إعادة الأموال أو امتنع، فما هو حكم القانون في ذلك؟ الجواب يكمن في أن يد الممتنع تنقلب من يد أمين إلى يد غاصب يترتب عليه التعويض عن أي ضرر يلحق بالشخص الذي كان يتيما وله حق المقاضاة أمام محاكم البداءة لطلب إلزام الممتنع بإعادة الأموال مع التعويض عن كل ضرر سواء كان مباشر او عن الكسب الفائت او أي ضرر تتوفر فيه الاحكام القانونية على ان تراعى نقطة مهمة تتعلق بكون التعويض عن عمل الممتنع خلال الفترة التي أصبح فيها اليتيم راشدا ولا يسري على الأفعال التي سبقت ذلك.

المبحث الثاني
الحث على الإحسان إلى اليتيم وكفالته

أولا في الفقه الإسلامي والتعاليم المسيحية

في الإسلام: ورد ذكر اليتيم في القرآن الكريم ثلاثة وعشرين مرة، تنوعت هذه الآيات بين بيان أحكام اليتيم وأمواله ونكاحه، وما إلى ذلك، وقد تقدم بعضها في المبحث السابق، ومن الجدير بالذكر أن ثماني آيات منها مكية، وخمسة عشر آية منها مدنية، منها قوله تعالى:

١. ﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾[١] فهذه الآية الكريمة تتكلم – ضمنا – عن فضل مساعدة اليتيم، فقد قام نبي الله تعالى، وأحد أولي العزم من الرسل مع العبد الصالح، بإقامة الجدار الذي تحته كنز لغلامين يتيمين، ريثما يكبرا بعد سنين، ويستخرجا كنزهما، قال في بحر العلوم: " فيه دليل أن للوصي أن ينقض مال اليتيم إذا رأى فيه صلاحاً، وهو أنه لو كانت له دار نفيسة، فخاف أن يطمع فيها بعض السلاطين، فأراد أن يخرب بعضها ليبقيها لليتيم جاز".[٢]

٢. وقوله عز من قائل: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾[٣] فقد بين الله تعالى في هذه الآيات الكريمة أن الإيمان بيوم الدين يحمل صاحبه على إطعام

(١) سورة الكهف: ٨٢.
(٢) تفسير السمرقندي: ٢/ ٣٥٨.
(٣) سورة الإنسان: ٨.

اليتيم والمسكين.[1]

٣. وقوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[2] ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى نبيه الكريمﷺ وأمته من بعده بعدم قهر اليتيم، والتسبب له بالحزن، لأي سبب كان، و في معنى القهر هنا خمسة أوجه: أحدها: فلا تحقر... والثاني: فلا تظلم والثالث: فلا تستذل... والرابع: فلا تمنعه حقه الذي في يدك... والخامس: كن لليتيم كالأب الرحيم، وفي قراءة ابن مسعود: فلا تكْهَر، والكهر الزجر.[3]

٤. وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ فقد أخبر تعالى أن الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين هو الذي لا يؤمن بالآخرة[4]، ومعنى يدعه هنا: يدفعه عن حقه.[5]

٥. وقوله عز وجل: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾[6] أي: ليس هذا هو البر المقصود من العباد، فيكون كثرة البحث فيه والجدال من العناء الذي ليس تحته إلا الشقاق والخلاف، بل هو مساعدة اليتامى الذين لا كاسب لهم، وليس لهم قوة يستغنون بها، وهذا من رحمته تعالى بالعباد، الدالة على أنه تعالى أرحم بهم من الوالد بولده، فالله قد أوصى العباد، وفرض عليهم في أموالهم، الإحسان إلى من فقد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأن الجزاء من

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٩/ ١١٤.
(٢) سورة الضحى: ٩.
(٣) النكت والعيون للماوردي: ٦/ ٢٩٥.
(٤) تأويلات أهل السنة للماتريدي: ١٠/ ٢٠٨.
(٥) معاني القرآن للأخفش: ٢/ ٥٨٦.
(٦) سورة البقرة: ١٧٧.

جنس العمل فمن رحم يتيم غيره، رُحِمَ يتيمه.[1]

أما ما ورد عن الرسول الكريمﷺ في السنة النبوية الكريمة فهو أكثر من أن يحصر، فقد تناولت السنة النبوية اليتيم في مواطن عديدة، منها:

ما روي عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما).[2]

و أراد بكافل اليتيم: الذي يُرَبي يتيمًا ويُحْسِنُ إليه (له ولغيره)؛ يعني: سواءٌ كان اليتيمُ له كابن ابنهِ وإن سَفَلَ، أو ابن أخيه، أو كانت امرأة تربي ولدَها الذي مات أبوه، أو أحدٌ يربي ولدَ أجنبيٍّ مات أبوه، كلُّ ذلك في الأجر سواءٌ.[3]

قال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب فى العمل به ليكون فى الجنة رفيقًا للنبى عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله فى الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء".[4]

وهذه فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيما إلى مائدته وأنفق عليه من طوله فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا نال ذلك وحسبك بها فضيلة وقربة من منزل النبي ﷺ في الجنة وليس بين السبابة والوسطى في الطول ولا في اللصوق كثير وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيرا.[5]

وقال النبي ﷺ : (مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٨٣.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يعول يتيما من أبويه، ١/ ٦٠ برقم (١٣٥).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح: ٥/ ٢١٤.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/ ٢١٧.
(٥) الاستذكار: ٨/ ٤٣٤.

عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ).[1]

ومعنى ضم يتيما: أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه،[2] ولا يخفى ما في هذا الحديث الشريف من ترغيب في كفالة اليتيم، فقد ضمن له النبي ﷺ الجنة البتة، أي بشكل قاطع لا شك فيه.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أَتَى النبيﷺ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَدْنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ».[3]

ومعنى الحديث: (أتحب) خطاب لكل من يصلح له الخطاب (أن يلين قلبك) ولين القلب مطلوب للمؤمن لأنه قد استعاذ ﷺ مِنْ قلب لا يخشع، وذلك لقسوته، والقلوب القاسية مذمومة في القرآن (وتقدر على حاجتك) تنال مطلوبك من الحوائج... (وامسح رأسه) يحتمل: أن المراد بالدهن أو لطفاً به وإظهار البر به.[4]

وأما الكتاب المقدس بعهديه – القديم والجديد – فهو مليء بالنصوص التي تحث على إطعام اليتيم وكفالته والإحسان إليه، فلا يكاد يخلو سفر من الأسفار، أو إنجيل من الأناجيل من وصية به وحث على عدم إيذائه أو إدخال الحزن على قلبه، من ذلك:

- الصَّانِعُ حَقَّ الْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ، وَالْمُحِبُّ الْغَرِيبَ لِيُعْطِيَهُ طَعَامًا وَلِبَاسًا.[5]
- فَيَأْتِي اللاَّوِيُّ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ وَلاَ نَصِيبٌ مَعَكَ، وَالْغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالأَرْمَلَةُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب حديث مالك بن الحارث، ٣١/ ٣٧٠ برقم (١٩٠٢٥) وقال عنه الشيخ شعيب: حديث صحيح لغيره.
(٢) فيض القدير: ٦/ ١٧٤.
(٣) جامع معمر بن راشد، باب أصحاب الأموال، ١١/ ٩٦ برقم (٢٠٠٢٩).
(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ١/ ٢٩٥.
(٥) سفر التثنية ١٠: ١٨.

الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْبَعُونَ، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدِكَ الَّذِي تَعْمَلُ.(١)

- لاَ تُعَوِّجْ حُكْمَ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ، وَلاَ تَسْتَرْهِنْ ثَوْبَ الأَرْمَلَةِ.(٢)
- إِذَا حَصَدْتَ حَصِيدَكَ فِي حَقْلِكَ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ، فَلاَ تَرْجِعْ لِتَأْخُذَهَا، لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ تَكُونُ، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدَيْكَ.(٣)
- مَلْعُونٌ مَنْ يُعَوِّجُ حَقَّ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ: آمِينَ.(٤)
- لِحَقِّ الْيَتِيمِ وَالْمُنْسَحِقِ، لِكَيْ لاَ يَعُودَ أَيْضًا يَرْعَبُهُمْ إِنْسَانٌ مِنَ الأَرْضِ.(٥)
- الرَّبُّ يَحْفَظُ الْغُرَبَاءَ. يَعْضُدُ الْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ، أَمَّا طَرِيقُ الأَشْرَارِ فَيُعَوِّجُهُ.(٦)
- لاَ يُهْمِلُ الْيَتِيمَ الْمُتَضَرِّعَ إِلَيْهِ، وَلاَ الأَرْمَلَةَ إِذَا سَكَبَتْ شَكْوَاهَا.(٧)
- سَمِنُوا. لَمَعُوا. أَيْضًا تَجَاوَزُوا فِي أُمُورِ الشَّرِّ. لَمْ يَقْضُوا فِي الدَّعْوَى، دَعْوَى الْيَتِيمِ. وَقَدْ نَجَحُوا. وَبِحَقِّ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَقْضُوا.(٨)

ثانيا: في القانون العراقي

تطرق القانون العراقي الى موضوع ضم اليتيم في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل وافرد له الفصل الخامس في المواد من (٣٩ ـ ٤٦) ، حيث أجاز

(١) سفر التثنية ١٤: ٢٩
(٢) سفر التثنية ٢٤: ١٧
(٣) سفر التثنية ٢٤: ١٩
(٤) سفر التثنية ٢٧: ١٩
(٥) سفر المزامير ١٠: ١٨
(٦) سفر المزامير ١٤٦: ٩
(٧) سفر يشوع بن سيراخ ٣٥: ١٧
(٨) سفر إرميا ٥: ٢٨

للزوجين أن يطلبا ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب أليهم وفي المادة (٢٣) من القانون المذكور، والتي تنص على ما يلي (للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين اليهما ، وعلى محكمة الأحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية)[1] ومن خلال قراءة النص المذكور نجد ان الضم يستوجب توفر عدة شروط منها بطالب الضم والأخرى بالطفل المطلوب ضمه وكما يلي :ـ

أولا : الشروط المطلوب توفرها بطالب الضم:

١. ان يقدم الطلب من أسرة قائمة مكونة من زوج وزوجة مجتمعين بطلب واحد مشترك ولا يجوز ان يقدم أحدهم طلب منفرد او أن يكون بينهم فراق او طلاق أثناء تقديم الطلب.

٢. ان يكون الزوجان عراقيان بمعنى ان يكون كل من الزوج والزوجة عراقيان ومكتسبي الجنسية العراقية ولا يجوز ان يكون أحدهم عراقي والآخر غير عراقي، فإذا كان الزوج عراقي والزوجة غير عراقية فلا يجوز ان يطلبا ضم اليتيم، وكذلك في حال كون الزوجة عراقية والزوج غير عراقي.

٣. ان يكون الزوجان عاقلان بمعنى أن لا يكون أحدهم او كلاهما مصاب بعارض او بعاهة عقلية تؤثر على سلامة قواه العقلية وان يتمتعا بكامل قواهم العقلية

٤. ان يكونا متمتعين بحسن السيرة وهذه تعتمد على التحقيقات التي تجريها محكمة الاحداث من خلال سؤال امين المحلة التي يسكن فيها او رب العمل أو زملائهم او

(١) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل، الفصل الخامس في المواد من (٣٩ـ٤٦).

بشهادة الشهود ويبقى الأمر خاضع لسلطة وتقدير المحكمة على ان هذه السلطة خاضعة لرقابة محكمة التمييز اذ لكل متضرر من القرار سواء بالرفض او الايجاب الطعن بالقرار بواسطة تمييز القرار امام محكمة التمييز.

٥. سلامة الزوج والزوجة طالبي الضم من الامراض المعدية او السارية وبموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة

٦. توفر المقدرة المالية في طالبي الضم لكي يتمكنا من رعاية الطفل وهذا الموضوع تتحقق منه محكمة الأحداث بواسطة التحري عن اموالهم ومصادر دخلهم وغيرها من الوسائل التي تثبت بها المقدرة المالية ولها سلطة تقديرية في ذلك

ثانيا ـ الشروط التي يجب توفرها بالطفل اليتيم المطلوب ضمه وكما يلي:ـ

١. ان يكون الطفل اليتيم صغيرا ، وهذا ما نصت علية المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث ، وعند التمعن في النص نجده قد قصد ان يسمي المطلوب ضمه بالصغير فقط اذ أورد في نصوص أخرى الصغير والحدث بينما في هذه المادة حصر الأمر بالصغير فقط ، مما يقودنا إلى أن القانون لا يسمح بضم من لا يكون صغيرا ، إذن من هو الصغير؟ ، وفي نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث نجد انه يسري على الصغار والأحداث وقسمهم إلى ثلاث فئات ، فالصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره ، والحدث الصبي الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ، الحدث الفتى الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، لذلك أرى أن من شروط ضم الطفل اليتيم أن لا يتجاوز عمره العام التاسع فمن تجاوز هذا العمر لا يسمح بضمه.[1]

(١) المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث.

٢. ان يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقد لأحدهم لا يمكن ضمه لان النص قد حدد حصرا ان يكون فاقد الأبوين وليس احدهم.[١]

(١) المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشيقة، في موضوع مهم جدا معاصر، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج التالية:

• اليتيم في الاصطلاح الفقهي: هو فقد أحد أبويه أو كليهما وكان دون سن التأهيل للتكاليف الشرعية.

• لم يميز القانون العراقي اليتيم عن غيره من الصغار القاصرين، بل أجمل أحكامه مع أحكام هؤلاء في القوانين، إلا في حالات معينة أشير اليه بالتخصيص بكلمة اليتيم او الايتام في النصوص المتفرقة

• في كل النصوص القانونية لم نجد تعريف قانونيا لليتيم، يكون مرجعا يتم الركون إليه عند التعامل مع اليتيم

• حثت الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة على الإحسان إلى اليتيم وكفالته والاهتمام به ورعايته، سواء كان قريبا أو غريبا، فقد ورد ذكر اليتيم في القرآن الكريم ثلاثة وعشرين مرة، بعضها تتحدث عن أحكامه الشرعية، والآيات الأخرى تتحدث عن أجر من يقف معه، ووزر من لا يساعده.

• إن المشرع العراقي لم يجعل من حالة اليتيم امتيازا لليتيم وإنما ساقها كحالة القاصر في القانون.

• إن السنة النبوية حثت في نصوص كثيرة على كفالة اليتيم، بل إن بعض الأحاديث النبوية الشريفة وعدت كافل اليتيم والنبيﷺ بالمنازل العليا في الجنة.

- لم أجد في جميع التشريعات أو النصوص القانونية النافذة، ما يشير الى أي امتياز لكافل اليتيم حينما يتكفل يتيماً لغرض تشجيعه ودفعه إلى كفالة اليتيم.

المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، د.ت.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣ هـ .

١٤. تعليمات القبول في قرية عائلة العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

١٥. التعليمات المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ لتعديل التعليمات المالية عدد (٤) لسنة ١٩٦٢.

١٦. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٧. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٢٠. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،

أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٢. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١ ، ١٩٨٧م .

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، د. ت.

٢٤. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧. الزاهر، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : د . محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط١ (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٢٨. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط١ ، د. ت.

٣١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

٣٥. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١ ، ١٣٥٦هـ.

٣٨. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩م رقم ١٨٨ وتعديلاته، المادة الثالثة (١).

٤٠. قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤.

٤١. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل، الفصل الخامس في المواد من (٣٩ـ ٤٦).

٤٢. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠).

٤٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٤. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د. ت.

٤٧. كفاية الطالب الرباني : الشيخ أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٢/ ٣٦٩ .

٤٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .

٤٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ

٥٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥١. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٢. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت ، د.ت.

٥٣. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن

سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢ ، ١٤١٧هـ.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٥٥. مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) .

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٧. معانى القرآن للأخفش: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٩. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ت.

٦٠. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ

الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ.

٦٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د. ت.

٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. نظام ادارة الميتم الاسلامي ببغداد رقم (٨) لسنة ١٩٣٢ .

٦٥. النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

٦٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .